فينبذ اليهم ويقاتلون ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم
ولا مسلم عندهم ولو فيهم وكذا العبد المحجور وما جاز وبه يوافقه
في روايتين فصل واذا فتح الامام بلدا عنوة
قسمها ان شاء والا يخير وضع الخراج والجزية على اراضيهم
وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم
اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم واجازه
باسارى المسلمين ولا يجيزه بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا
تعذر نقل المواشي في العود لا تتركها ولا يعقرها
فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء
والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها شاركهم فيها ولو بعد القتال
ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة قسمها
بينهم ايداعا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا يباع الغنائم
قبل القسمة ومن مات في دار الحرب قبل احراز الغنيمة لا تورث

نصيبه ولو وطئ سبية فولدت فادعاه لا تثبت ويورث اذا مات
بعد الاحراز ولا بأس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام
واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة رواية
ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعون من ذلك شيئا فان بيع ردّ
الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه واولاده الصغار
وماله الذي في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم
كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء ووافق في
رواية وجعله له في رواية اخرى كالمنقول ويوافق الاول في قوله
الثاني والثاني في قوله الاول ووديعته في يد حربي فيء وما
غصبه فيء وما في يد مسلم او ذمي فيء ويوافقه في رواية واذا
خرجوا من دار الحرب لم يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ويرد
الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها فصل ويقسم
الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم ويعطى

Copyright © King Saud University